



أصدر مجلس الإفتاء في المجلس الإسلامي السوري اليوم بياناً أوضح فيه مقدار زكاة الفطر الواجب على المسلم إخراجها لهذا العام في سوريا ودول اللجوء.

وأوضح المجلس في بيانه أن صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء هي بمقدار صاع من الطّعام، ويساوي على أقل التقديرات كيلوين ونصف، يتم إخراجها مما يقتاتة الناس من الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبخ.

وحدد المجلس الحد الأدنى لقيمة الصاع في سوريا بمقدار (500) ليرة سورية، مضيفاً أنه يستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك؛ لأنّ الأصناف متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمة بعضها أضعاف قيمة غيرها، حسب البيان.

أما السوريون المقيمون في دول الجوار فقد أفتى المجلس باتباع ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع من أقلّ الأقوات قيمةً في البلد التي يقيم فيها، ففي تركيا مثلاً: قُدّرت في حدّها الأدنى بحوالي خمس ليرات تركية، وبناء عليه - بحسب الفتوى - فإنه يسع فقراء السوريين اللاجئين فيها أن يُخرجوا هذا المقدار إن وُجد فاضلاً عن قوتهم وقوت مَنْ ينفقون عليه يوم العيد وليلته.

وعن وقت إخراجها أوضح المجلس أنه يجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، إلا أنّ الأفضل أن تُخرَج قبل صلاة العيد، وهو ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم.

وأكد المجلس جواز إرسال صدقة الفطر إلى الفقراء في سورية من المقيمين خارج البلاد؛ لشدة الحاجة، بشرط أن تصل لأصحابها قبل العيد.



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رقم الفتوى:	15
تاريخ الفتوى:	الأربعاء 08 رمضان 1439 هـ الموافق 23 أيار / مايو 2018 م

فتوى في صدقة الفطروفقدية العاجز عن الصوم لعام 1439 هـ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد: فهذه فتوى في كل من صدقة الفطر والفقدية التي يؤدّيها العاجز عن الصوم.

أولاً: صدقة الفطر:

الأصل في وجوبها: ما ثبت في الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأن تؤدّى قبل خروج الناس إلى الصلاة)، وجاء في حكمة مشروعيها: ما روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائمين من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات).

على من تجب: تجب زكاة الفطر على كلّ من ملك صاعاً فاضلاً عن قوته وقوت عياله ليلة العيد ويومه، وإن كان محتاجاً ببقية أيامه، فيُخرج زكاة الفطر، وتجب عليه، ولو كان غناه بسبب ما يُعطى له من صدقات أو زكوات، ويجوز له الأخذ منها لحاجته، لذلك جاء في الحديث: (أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيردّ الله تعالى عليه أكثر مما أعطى) رواه أبو داود، ومن وجبت عليه صدقة الفطروجبت عليه عمن هم في عياله ومن تلزمه نفقتهم.

مقدارها: صدقة الفطر عند جمهور الفقهاء صاعٌ من الطّعام، ويساوي على أقلّ التقديرات كيلوين ونصف، ويكون من الأصناف التي بيّنتها السنة فيما روى الشيخان عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب)، أو من غالب قوت البلد، فمن أخرج صاعاً من هذه الأصناف فقد أدّى ما عليه.

وبالنظر إلى تجويز السادة الحنفية وعدد من الفقهاء الآخرين لإخراج القيمة في صدقة الفطر، ومراعاةً لمصلحة الفقراء والمحتاجين في هذه الأحوال والأئمة فإننا نفتي بجواز إخراج القيمة، ومن اختار إخراجها طعاماً فينبغي له أن يخرجها مما يقتاتة الناس من الطعام، ويخرج معها ما يصلحه للطبخ.

وبالنظر إلى تفاوت تقديرات الفقهاء للصاع، وتفاوت قيمة الأصناف التي تخرج منها الزكاة، وبلاستئناس بقيمة الخبز الذي غدا القوت الغالب لمعظم الناس، وبالأخذ بأقلّ تقديرات الفقهاء: وجدنا أنّ الحد الأدنى الذي يُراعى فيه حال غالب الناس اليوم في الداخل السوري هو حوالي (500 ل س) للفقيرة الواحدة، ويستحسن للمستطيع أن يزيد عن ذلك: لأنّ الأصناف المذكورة في الحديث متفاوتة القيمة، وربما تبلغ قيمة بعضها أضعاف قيمة غيرها.

وأما السوريون المقيمون في الدول المجاورة وغيرها فيتبعون ما تحدّده دوائر الفتوى في تلك البلاد، ومن شق عليه ذلك فيمكنه أن يرجع إلى تقديرها بقيمة صاع من أقلّ الأقوات قيمةً في البلد التي يقيم فيها، ففي تركيا مثلاً: قدّرت في حدّها الأدنى بحوالي خمس ليرات تركية، ولذلك نرى أنه يسع فقراء السوريين اللاجئين فيها أن يُخرجوا هذا المقدار إن وُجد فاضلاً عن قوتهم وقوت من ينفقون عليه يوم العيد وليلته، ويزيد من وسع الله تعالى عليه.



المجلس الإسلامي السوري

مجلس الإفتاء

وقت إخراج زكاة الفطر وجواز تعجيلها: ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز تقديمها على ليلة العيد، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تُخرج قبل صلاة العيد، ولم يُقيد ذلك بغروب شمس اليوم الأخير من رمضان، والمختار جواز تقديمها قبل العيد بيوم أو يومين؛ لما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وكانوا يعطون -أي الصحابة- قبل الفطر بيوم أو يومين) رواه البخاري.

كما يجوز التعجيل بدفعها للجمعيات والجهات الخيرية قبل ذلك بأيام لتتمكن من جمعها والعمل على إيصالها للمستحقين في وقتها، وهو توكيل لها من الدافع تبرأ ذمته بذلك؛ لما ثبت في الموطأ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تُجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة. فإن رأت تلك الجهات المصلحة في تعجيل دفعها إلى مستحقها فيها، وإلا فكلما تأخر وقت الدفع واقترب من يوم العيد كان أفضل.

ونؤكد على الفتاوى السابقة للمجلس في جواز إرسال صدقة الفطر إلى الفقراء في سورية من المقيمين خارج البلاد؛ لشدة الحاجة، بشرط أن تصل لأصحابها قبل العيد.

ثانياً: الفدية:

أما الفدية التي جعلها الله تعالى بدلاً عن الصيام لكبار السن الذين يشق عليهم الصيام، أو للمرضى الذين لا يستطيعون الصيام، ولا يرجى شفاؤهم: فهي طعام مسكين كما بين ربنا سبحانه وتعالى في قوله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فمن أراد أن يخرجها من الأقوات فله ذلك، ومقدارها نصف صاع عن كل يوم، وعلى تقديرها بالقيمة على قول من أجاز ذلك مع مراعاة اختلاف الفقهاء في مقدارها، وبالنظر إلى تفاوت الأسعار بين منطقة وأخرى، فإننا نرى أن أقل ما يجزئ عن اليوم الواحد لمن يقيم في الداخل السوري حوالي (500 ل.س)، ومن أراد أن يزيد فذلك خير؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فهو خير له.

ويجوز أن تدفع يومياً في رمضان، أو تجمع لعدة أيام وتدفع، أو أن تدفع بعد العيد، مع أفضلية التعجيل ما أمكن. وعلى السوريين المقيمين خارج سورية أن يتبعوا دوائر الإفتاء في محل إقامتهم، ومراعاة التقديرات فيها، وعلى سبيل المثال فإن تقديرنا للحد الأدنى للفدية لمن يقيمون في تركيا من المهاجرين السوريين هو حوالي خمس ليرات تركية، ومن وسع الله تعالى عليه فليزد ما استطاع فهو خير له، والله تعالى أعلم.

وقد وقع على الفتوى من أعضاء المجلس السادة العلماء

- | | | |
|-------------------------------|---------------------------|----------------------------|
| 1- الشيخ أحمد حمادين الأحمد | 8- الشيخ علي نايف شجود | 15- الشيخ محمد زكريا مسعود |
| 2- الشيخ أحمد حوى | 9- الشيخ عماد الدين خيتي | 16- الشيخ محمد فايز عوض |
| 3- الشيخ أيمن هاروش | 10- الشيخ عمار العيسى | 17- الشيخ محمد معاذ الخن |
| 4- الشيخ تاج الدين تاجي | 11- الشيخ فايز الصلاح | 18- الشيخ ممدوح جنيد |
| 5- الشيخ عبد العزيز الخطيب | 12- الشيخ مجد مكي | 19- الشيخ موسى الإبراهيم |
| 6- الشيخ عبد العليم عبد الله | 13- الشيخ محمد جميل مصطفى | 20- الشيخ موفق العمر |
| 7- الشيخ عبد المجيد البيانوني | 14- الشيخ محمد الزحيلي | |